يقدر المصلى المقابلة والمحاذاة لها إذ الجسم الصغير كلما زاد بعده اتسعت جهته كغرض الرماة فإذا تخيلنا الكعبة مركزا خرج منها خطوط مجتمعة الأطراف فيه وكلما بعدت اتسعت فلا يلزم على مذهبه بطلان الصف الطويل بل جميع بلاد ا تعالى على تفرقتها تقدر ذلك والحاصل أن من بعد عن مكة لم يقل أحد إن ا أوجب عليه مقابلة الكعبة لأن في ذلك تكليفا بما لا يطاق وإنما في المسألة قولان الأول لابن رشد يجتهد في الجهة وهو الذي مشى عليه المصنف والثاني لابن القصار يجتهد في استقبال السمت والمراد أن يقدر المقابلة والمحاذاة وإن لم يكن في الواقع كذلك وهو مذهب الشافعي قال في الأصل وينبني على القولين لو اجتهد فأخطأ فعلى المذهب يعيد في الوقت وعلى مقابله يعيد أبدا اه لكن قال بن الحق أن هذا الخلاف لا ثمرة له كما صرح به المازري وأنه لو اجتهد وأخطأ فإنما يعيد في الوقت على القولين اه من حاشية الأصل قوله ولا يجوز التقليد إلخ أي لمجتهد أو لمحراب غير مصر قوله عدلا أي في الرواية قوله وأولى غيرهم أي غير المجتهدين قوله محراب مصر أي علم أنه وضع العارفين أو الشأن فيه ذلك قوله أو غير مصر أي الشأن فيه عدم العارفين قوله لكل جهة صلاة أي إن كان الشك في الجهات الأربع فإن شك في جهتين فصلاتين ولا بد من جزم النية عند كل صلاة قوله إن خالف أي وأما لو صلى إلى جهة اجتهاده فإنه يعيد في الوقت إذا استدبر أو شرق أو غرب كما في المدونة إلا إن انحرف يسيرا قوله